تقبل شهادته وهذان الاصلان متفق عليهما غير انهما يجعلان اهل المحلة ممن
لم عرضية ان يصير خصما وهو يجعلهم ممن انتصب خصما وعلى هذين الاصلين
يتخرج كثير من المسائل فمن جنس الاول الوكيل بالخصومة اذا خاصم عند
الحاكم ثم عزل لا تقبل شهادته والشفيع اذا طلب الشفعة ثم تركها لا تقبل شهادته
بالبيع ومن جنس الثاني ان الوكيل اذا لم يخاصم والشفيع اذا لم يطلب تقبل
شهادتهما ولو ادعى الولي على رجل بعينه من اهل المحلة فشهد شاهدان
من اهلها عليه لم تقبل شهادتهما عليه لان الخصومة قائمة مع الكل وان هدر
بقطعها عن نفسه فكان منهما الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله ذكرناها
من قبل ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فديته على عاقلة ورثته
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا شي فيه لان الدار في يده حين وجد الجرح
فيكون كانه قتل نفسه فيكون هدرا وله ان القسامة انما تجب بناء على ظهور القتل
في ملكه ولهذا لا يدخل في الدية من مات قبل ذلك وحال ظهور القتل الدار
للورثة فيجب على عاقلتهم بخلاف المكاتب اذا وجد قتيلا في دار نفسه لان
الدار في ملكه حكما وقت ظهور القتل فصار كانه قتل نفسه فهدر دمه وهذا
لان ملكه باعتبار عقد الكتابة وهو باق بعد موته فيبقى ملكه لذلك ولو
ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال
ابو يوسف رحمه الله يضمن الاخر الدية وقال محمد رحمه الله لا يضمنه لانه
يحتمل انه قتل نفسه ويحتمل انه قتله الاخر فلا يضمنه بالشك ولابي يوسف رحمه
الله ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه فكان توهم ذلك ساقطا فصار
كما اذا وجد في محلة ولو وجد قتيل في قرية لامراة فعند ابي حنيفة رحمه
الله القسامة عليها وتكرر عليها الايمان والدية على عاقلتها وقال ابو يوسف
رحمه الله القسامة ايضا على العاقلة لان القسامة انما تجب على من كان من
اهل النصرة وهي ليست من اهلها فاشبهت الصبي ولهما ان القسامة لنفي التهمة
وتهمة القتل من المراة متحققة ثم قال المتاخرون من اصحابنا ان المراة تدخل
مع العاقلة فيجب عليها وهو اختيار الطحاوي وهو الاصح فيهما وفيما اذا باشرت
القتل

القتل بنفسها ومن جرح في قبيلة فنقل الى اهله فمات من تلك الجراحة فان
كان صاحب فراش حتى مات فالدية والقسامة على تلك القبيلة عند ابي حنيفة
رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا ضمان فيه ولا قسامة لان ما حصل
في تلك القبيلة ما دون النفس فلا قسامة فيه وصار كما اذا لم يكن صاحب فراش
وله ان الجرح اذا اتصل به الموت صار قتلا ولهذا اوجب القصاص في
العمد والدية في الخطا فان لم يزل صاحب فراش اضيف الموت اليه والا فلا
لانه يحتمل ان يكون الموت من غير الجرح فلا يلزم بالشك ولو ان رجلا
معه جريح به رمق فحمله انسان الى اهله فمكث يوما او يومين ثم مات لم يضمن
الذي حمله في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
يضمن لان يده بمنزلة المحلة فوجوده جريحا في يده كوجوده جريحا
في المحلة كذا في الهداية ولو وجد قتيلا في ارض موقوفة او دار
موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها لان
تدبيره اليهم وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد
وقد ذكرنا حكمه ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاة مباحة ليست بمملوكة
لاحد فان وجد في خيمة او فسطاط فالقسامة والدية على من يسكنها لانها
في يده كما في الدار وان كان خارجا منها فان كانوا نزلوا قبائل متفرقين
فعلى القبيلة التي وجد فيها القتيل لانهم لما نزلوا قبائل في اماكن مختلفة صارت
الامكنة بمنزلة المحال المختلفة في المصر الذي انه ليس لغيرهم ان يزعجهم
يزعجهم عن ذلك المكان ولو وجد القتيلين فعلى اقربهما وان استووا
فعليهما كما اذا وجد بين القريتين او بين المحلتين وقال في الهداية
ان كان خارجا من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند
انعدام الملك وان كانوا نزلوا جملة مختلطين فعلى اهل العسكر كلهم
لانهم لما نزلوا جملة صارت الامكنة كلها بمنزلة محلة واحدة فتكون منسوبة
اليهم كلهم فيجب غرامة ما وجد خارج الخيام عليهم وان كان للارض مالك
يجب على المالك بالاجماع لانهم سكان فلا يزاحمون المالك في القسامة

Copyright King Saud University